(٣٨)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤م

١ - اتصالات - ترخيص من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة - شروطه والالتزامات المترتبة عليه .

منح المشرع الشركة العمانية للاتصالات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٤/ ٢٠٠٩ ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة - شريطة - أن تمنح حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق لمدة (١٥) خمس عشرة سنة ، وتلتزم بالوفاء بالتزامات التغطية وتوسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية خلال المدد الزمنية المقررة - منح الترخيص هيئة تنظيم الاتصالات سلطة تقديرية في فرض غرامة يكون حدها الأدنى مبلغا ، وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، وذلك إذا أخلت الشركة بتنفيذ تلك الالتزامات ، على أن تكون الغرامة المفروضة من قبل الهيئة مستحقة السداد خلال الشهر التالي لرصد المخالفة - أثر التأخر عن دفع هذه الغرامات في مواعيدها - تتحمل الشركة المرخص لها غرامة إضافية بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من الغرامات المستحقة عن كل شهر تأخير - تطبيق .

٢ - غرامات - مدى جواز قيام هيئة تنظيم الاتصالات بتسوية الغرامات المترتبة على الشركة ، واستبدالها بتغطية مواقع جديدة بخدمات النفاذ عريض النطاق .

لم يمنح قانون تنظيم الاتصالات ، والترخيص من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة ، هيئة تنظيم الاتصالات أي سلطة تقديرية في تسوية الغرامات المستحقة على المرخص له - مؤدى ذلك - لا يجوز للهيئة

تسوية الغرامات المترتبة على الشركة المرخص لها ، واستبدالها بتغطية مواقع جديدة بخدمات النفاذ عريض النطاق - أساس ذلك - مخالفة أحكام قانون تنظيم الاتصالات والترخيص الممنوح للشركة - لا يمكن المحاجة بأن الاستبدال يعتبر خطة لإصلاح الضرر الناتج عن الإخلال بالتزامات الشركة في توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية - باعتبار - أن خطة الإصلاح يجب ألا تخرج أو تتجاوز الالتزامات المحددة في الترخيص الممنوح للشركة ، بل يجب أن تقتصر خطة الإصلاح بطبيعتها على تصحيح إخلال الشركة في تنفيذ التزاماتها الأصلية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق .....بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام هيئة تنظيم الاتصالات بتسوية الغرامات المترتبة على الشركة ..... للاتصالات (.....) ، واستبدالها بتغطية مواقع جديدة (المدارس) بخدمات النفاذ عريض النطاق .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - أنه تبين من خلال فحص بعض الأعمال المالية والإدارية بهيئة تنظيم الاتصالات قيام الهيئة بتسوية الغرامة الواجب احتسابها على الشركة ..... للاتصالات والبالغ قيمتها .... ريال عماني ، فضلا عن الغرامات الإضافية البالغة ..... ريال عماني ، خلال الفترة من يونيو ٢٠١١م ، وحتى أكتوبر ٢٠١٣م لإخلالها في تنفيذ التزاماتها بتوسعة البنية الأساسية الرئيسية للشبكة الوطنية الواردة ضمن التزاماتها وفق الجدول رقم (١) من الملحق (ب) من الترخيص الصادر لها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ بشأن إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة ..... للاتصالات (.....) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة .

ولدى مخاطبة الجهاز للهيئة بكتابه رقم : ..... المؤرخ في ..... مبينا فيه عدم صحة قيام الهيئة بتسوية الغرامات المترتبة على الشركة العمانية القطرية للاتصالات في تنفيذ التزاماتها بتوسعة البنية الأساسية الرئيسية للشبكة الوطنية ، وقد انتهى الجهاز في توصيته إلى أهمية احتساب وتحصيل الغرامة الواجبة على الشركة ، والغرامات الإضافية المترتبة على عدم توريدها في المواعيد المحددة .

وردت الهيئة بكتابها رقم : ..... المؤرخ في .....أنه تبين لها أن شركة .....أخلت بالتزامها بتوسعة البنية الأساسية للشبكة الوطنية الواردة في بنود الترخيص المشار إليه ، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦م أخطرت الهيئة شركة ..... بجوانب الإخلال ، وذلك إعمالا للشرط (٣٥ الغرامات) من الترخيص المشار إليه الذي ينص في فقرته (٢) على أنه : " تخطر الهيئة المرخص له كتابة بجوانب الإخلال ، ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ليقدم خطة عمل لإصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة ، وإخطار المرخص له لتنفيذها" ، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥م ردت شركة..... على الهيئة حيث أقرت بفشلها في تحقيق الالتزام المترتب عليها في شأن توسعة البنية الأساسية للشبكة الوطنية وفقا لما هو محدد في الترخيص خلال السنة الثانية الذي يحتسب من تاريخ ٢٠١١/٦/٩م ، وأبدت الشركة استعدادها لقبول الغرامة المطبقة نتيجة مخالفة ذلك البند والمقدرة بـ..... ريال عماني عن كل شهر تأخير ، كما اقترحت الشركة استبدال مبلغ الغرامة المشار إليه بتوصيل خدمة النفاذ العريض إلى عدد من المدارس التي تحددها الهيئة من خلال ربطها بشبكة الألياف

البصرية ، وقد تم عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة الذي أبدى موافقته على هذا المقترح ، كما تطرقت الهيئة في كتابها إلى قانونية الاستبدال ، وأن الإجراء الذي قامت به الهيئة بالموافقة على مقترحات شركة ..... له ما يبرره قانونا ، حيث إن شروط الترخيص منحت الهيئة سلطة تقديرية في فرض الغرامة من عدمها ، كما اعتبرت الهيئة طلب شركة ..... استبدال الغرامة بتغطية مواقع جديدة مع بقاء الالتزام الأصلي بحسب ما هو مشار إليه في الترخيص ساريا كخطة لإصلاح الضرر الناتج وفقا للفقرة (٣) من الشرط (٣٥ الغرامات) من الترخيص المذكور التي نصت على أنه : "إذا لم تقر الهيئة الخطة أو فشل المرخص له في تنفيذها خلال المدة المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (١-٣٥)" ، فضلا عن أن الغرامات تعد من موارد الهيئة المالية وتخضع لصلاحيتها في التصرف بها وفقا للقانون ، وعليه ، فقد خلصت الهيئة إلى أنه يجوز لها استبدال الغرامات المترتبة على شركة ..... من خلال قبول الخطة المقدمة من الشركة ، والتي تلتزم بموجبها الوفاء بالالتزام الأصلي واستبدال الغرامات بفرض التزامات إضافية أخرى ، كما أفادت الهيئة بأنها قد قامت بتعديل الأجل الزمني المتعلق بتنفيذ شركة .....لالتزاماتها الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق (ب) المشار إليه ، وذلك في ٢٠١٣/١٠/٧م ، وعليه ، فإن عدد الأشهر المكتملة في احتساب الغرامة هي (٢٧) سبعة وعشرون شهرا ، وليس (٢٨) ثمانية وعشرين شهرا ، ومن ثم فإن الغرامة المحتسبة على شركة ..... تساوي .....ريال عماني ، وهذا ما أفادت به الهيئة شركة..... بحيث يتم الأخذ بهذا الرقم في تغطية المدارس ، أما فيما يتعلق بفرض غرامة إضافية بنسبة (١٠٪) عشرة

في المائة كتأخير في دفع الغرامات المحتسبة ، أفادت الهيئة بأن الشركة لم تتأخر في البدء في تنفيذ هذا البند الجزائي بعد الاتفاق على قائمة المدارس مع الجهة المعنية (وزارة التربية والتعليم) .

ويبدي الجهاز بأن توفير خدمات النفاذ عريض النطاق إلى المدارس هو أحد الالتزامات الأصلية الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق (ب) من الترخيص المشار إليه تحت مسمى الالتزامات الإضافية للمرخص له نحو مبادرات الحكومة الإلكترونية ، بينما إخلال الشركة المشار إليها جاء نتيجة عدم تنفيذها التزاماتها عن الجدول رقم (١) من الملحق (ب) المشار إليها ، والخاص بالحد الأدنى لالتزامات توسعة البنية الأساسية الرئيسية للشبكة الوطنية ؛ ومن ثم لا يعد استبدال التزام بآخر خطة لإصلاح الضرر الناتج عنه ، كما أن البند (٤ - الغرامات) من الملحق (ب) المذكور قد نص على أنه : "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١ مكررا) من قانون تنظيم الاتصالات يكون الحد الأدنى من الغرامات في حالة الفشل في الوفاء بالتزامات التغطية وتوسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية وخدمة النفاذ عريض النطاق والالتزامات الإضافية المذكورة أعلاه وفقا لما يلي ....." ، وبالرجوع إلى المادة (٥١ مكررا) من قانون تنظيم الاتصالات والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ نجد أنها قد نصت على أنه : "للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة :

١ - وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة (٣) ثلاثة أشهر .

٢ - إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

٣ - خفض الخدمات المرخص بها له بما يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة .

٤ - خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص .

٥ - تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز مليون ريال عماني في كل مخالفة .

٦ - التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة ، وتحريزها لحين الفصل في النزاع بحكم قضائي نهائي .

٧ - إلغاء الترخيص .

وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ، أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر أيهما أكبر". الأمر الذي يستفاد منه بأن الترخيص الممنوح لشركة أوريدو قد ارتكز على حكم المادة (٥١ مكررا) المشار إليها فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الهيئة اتخاذها في حال فشل الشركة في الوفاء بالتزاماتها بشأن التغطية وتوسعة البنية الأساسية الرئيسية للشبكة الوطنية وخدمة النفاذ عريض النطاق ، ولم يكن من بين تلك الإجراءات - المحددة على سبيل الحصر - التسوية مع الشركة في حال فشلها في تنفيذ التزاماتها ؛ ومن ثم فإن السلطة التقديرية التي منحها القانون للهيئة تدور في فلك الإجراءات المحددة على سبيل الحصر ، والتي ليس من بينها استبدال الغرامة ، الأمر الذي يرى معه الجهاز عدم أحقية الهيئة في القيام باستبدال الغرامة المقررة على شركة أوريدو .

وإزاء هذا التعارض بين رأي الجهاز ، ورأي هيئة تنظيم الاتصالات ، فإنكم تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م)

لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة نصت على أنه : " إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة لمدة خمس وعشرين سنة ، على أن تمنح حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة المرافقة للترخيص" .

وينص البند(٢) من (أولا : الشروط) من (الجزء الثاني الشروط والملاحق) من الترخيص المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه على أنه :" ٢ - التغطية وتوسعة النظام .

٢ - ١ - يلتزم المرخص له بمتطلبات التغطية وتوسعة النظام والخدمة المنصوص عليها في الملحق (ب) من هذا الترخيص .

٢ - ٢ - ..... .

٢ - ٣ - إذا لم يحقق المرخص له في أي سنة الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالتغطية وتوسعة النظام اعتبر ذلك إخلالا بشروط الترخيص ، وللهيئة أن تفرض عليه أيا من الغرامات المنصوص عليها في البند (٤) من الملحق (ب) " .

وتضمن البند (١) من الملحق (ب) من (ثانيا : الملاحق) من (الجزء الثاني الشروط والملاحق) من الترخيص المشار إليه جدولا يوضح الحد الأدنى لالتزامات توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية ومدد تنفيذها .

وتضمن البند (٣) من الملحق (ب) المشار إليه جدولا يوضح الحد الأدنى للالتزامات الإضافية للمرخص له في توسعة خدمة النفاذ عريض النطاق باستخدام

أي تقنية ممكنة ، وتوفيرها إلى المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس وفقا للأعداد والمدد الزمنية المبينة بالجدول .

وينص البند (٤) من الملحق (ب) المشار إليه على أنه : " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١ مكررا) من قانون تنظيم الاتصالات ، يكون الحد الأدنى من الغرامات في حالة الفشل في الوفاء بالتزامات التغطية وتوسعات البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية وخدمة النفاذ عريض النطاق والالتزامات الإضافية المذكورة أعلاه ، وفقا لما يأتي :

١ - مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني عن كل شهر تأخير ، أو جزء منه في تنفيذ التزامات توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية .

٢ - ..... .

٣ - ..... .

٤ - ..... .

٥ - ..... .

وتكون الغرامة مستحقة السداد خلال الشهر التالي لرصد المخالفة .

وفي حالة التأخر عن دفع هذه الغرامات في مواعيدها ، يتحمل المرخص له غرامة إضافية بنسبة (١٠٪) من الغرامات المستحقة عن كل شهر تأخير ..... " .

مفاد ما تقدم ، أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ المشار إليه تضمن إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة ..... للاتصالات (.....) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة ،

على أن تمنح حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق لمدة (١٥) خمس عشرة سنة ، وألزمها بموجب الترخيص الصادر لها الوفاء بالتزامات التغطية وتوسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية خلال المدد الزمنية الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق (ب) المشار إليه ، كما منح الترخيص المذكور سلطة تقديرية لهيئة تنظيم الاتصالات في فرض غرامة يكون حدها الأدنى مبلغا ، وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، وذلك إذا أخلت الشركة المشار إليها بتنفيذ تلك الالتزامات ، على أن تكون الغرامة المفروضة من قبل الهيئة مستحقة السداد خلال الشهر التالي لرصد المخالفة ، وفي حالة التأخر عن دفع هذه الغرامات في مواعيدها ، تتحمل الشركة المذكورة غرامة إضافية بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من الغرامات المستحقة عن كل شهر تأخير .

وحيث إن البين من الأوراق أن هيئة تنظيم الاتصالات قررت فرض غرامات على شركة ..... نتيجة إخلالها في تنفيذ التزاماتها بتوسعة البنية الأساسية الرئيسية للشبكة الوطنية الواردة ضمن التزاماتها وفق الجدول رقم (١) الوارد في البند (١) من الملحق (ب) المشار إليه ، إلا أن الهيئة لم تحصل تلك الغرامات ، بل قامت بتسوية الغرامات المترتبة على شركة.....واستبدالها بتغطية مواقع جديدة تتمثل في توفير خدمات النفاذ عريض النطاق إلى (المدارس) بناء على مقترح شركة ..... التي أقرت صراحة بالإخلال في التزامها وبقبول الغرامات المترتبة عليها ، ولما كان قانون تنظيم الاتصالات ، والترخيص المشار إليه لم يمنح الهيئة أي سلطة تقديرية في تسوية الغرامات المستحقة ، فإن ما قامت به الهيئة من تسوية الغرامات المستحقة على الشركة.....

للاتصالات (.....) ، واستبدالها بتغطية مواقع جديدة (المدارس) بخدمات النفاذ عريض النطاق يكون - والحال كذلك - قد تم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات والترخيص المشار إليه ، ومن ثم تغدو ملاحظة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة متفقة وصحيح حكم القانون ، وعليه ، فإنه لا يجوز للهيئة تسوية الغرامات المشار إليها .

ولا ينال مما تقدم ما أفادت به هيئة تنظيم الاتصالات من أن مقترح شركة..... في استبدال الغرامات بتغطية مواقع جديدة يعتبر خطة لإصلاح الضرر الناتج عن الإخلال بالتزاماتها في توسعة البنية التحتية الرئيسية للشبكة الوطنية ، حيث إن خطة الإصلاح يجب ألا تخرج أو تتجاوز الالتزامات المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق (ب) المشار إليه ، بل يجب أن تقتصر خطة الإصلاح بطبيعتها على تصحيح إخلال الشركة في تنفيذ التزاماتها الأصلية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز قيام هيئة تنظيم الاتصالات بتسوية الغرامات المترتبة على الشركة ..... للاتصالات (.....) ، واستبدالها بتغطية مواقع جديدة (المدارس) بخدمات النفاذ عريض النطاق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٣٧٠٠٠١٩٩٥٨) بتاريخ ٤/١٢/ ٢٠١٦م